

12 فيفري 2013

منشور

27

إلى السادة:

رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة للإشراف
المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية

جدول الأوراق الموجهة

الملاحظات	عدد الأوراق	بيان محتويات الأوراق
تُحال إليكم للتفصّل بالتعهد ولما يتعين في الغرض.	01	نسخة من منشور السيد رئيس الحكومة عدد 04 بتاريخ غرة فيفري 2013 حول التصرف في التجهيزات الإعلامية التي زال الإنتفاع بها من قبل الهياكل العمومية والمزعم التفويت فيها.
	01	الجملة



توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

ب.....في.....

الإمضاء

ب.....في.....

الإمضاء

.....
.....
.....

من رئيس الحكومة

السى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة

ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول التصرف في التجهيزات الاعلامية التي زال الانتفاع بها من قبل الهياكل العمومية والمزعم التفويت فيها.

المرجع : المنشور عدد 19 المؤرخ في 19 افريل 2005

أما بعد، عملا على تلافي الصعوبات المسجلة على مستوى تنفيذ إجراءات التصرف في التجهيزات الاعلامية التي زال الانتفاع بها من قبل الهياكل العمومية والتفويت فيها ، فقد تقرر إلغاء مقتضيات المنشور عدد 19 المؤرخ في 19 افريل 2005 المنشور اليه بالمرجع.

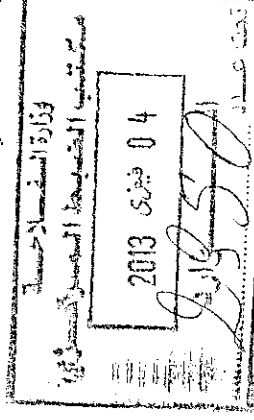
لذا، يتعين، مستقبلا، على الهياكل العمومية اتباع التمشي التالي:

* بخصوص التجهيزات الاعلامية التي زال الانتفاع بها والقبالة للاستغلال : يتم التفويت فيها طبقا لإجراءات الجاري بها العمل في المجال.

* بخصوص التجهيزات الاعلامية التي زال الانتفاع بها وخير القابلة لإعادة الاستغلال: يهدف مزيد ترشيد التصرف فيها بما يراعي متطلبات المحافظة على المجال البيئي وكفادي الإلتفاف العشوائي لهذه التجهيزات، يتعين التفويت فيها لفائدة الشركات المتخصصة والمؤهلة للتصرف في النفايات الكهربائية والالكترونية ، المرخص لها من قبل وزارة البيئة طبقا لإجراءات الجاري بها العمل في المجال.

ويجدر التذكير أن الوزارات والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية مدعوة للتسيق في الغرض مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية .

ونظرا لأهمية الموضوع ، المرجو من السيدات و السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكامل العناية.



الام والسند

مستشار
مستشار
مستشار